

دور إدارة المصادر الأثرية في الحفاظ على الموروث الثقافي نماذج دولية وعربية

The role of archaeological sources management in preserving the cultural heritage is international and Arab models

كمال بوعشة¹، سهام رحال²

¹ جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر)، bouachkamel@gmail.com

² جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر)، sihemrahal82@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/04/01

تاريخ القبول: 2023 / 06 / 29

تاريخ الاستلام: 2023/05/22

الملخص

تعتبر إدارة مصادر التراث الثقافي من المصطلحات الحديثة، والذي ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في سبعينات القرن الماضي، ليعرف انتشارا واسعا في مختلف بقاع العالم بعدما تم وضع أسسه ومناهجه ونظرياته. فظهور هذا العلم ساهم في حماية التراث الثقافي والحفاظ عليه من خلال مناهجه وطرقه ووسائله المستحدثة خاصة مع المخاطر البشرية والطبيعية التي يتعرض لها. لذا سنحاول في هذه الورقة البحثية التطرق إلى بعض النماذج الناجحة في إدارة المصادر الثقافية على المستوى الدولي (الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا) والعربي (السودان والمملكة العربية السعودية)

ومما سبق يتبين لنا أن علم إدارة التراث الثقافي يهدف إلى ربط المجتمع بالتراث وذلك لتحقيق فوائد علمية وثقافية وسياسية واقتصادية، وللوصول إلى ذلك يجب أن تلعب برامج إدارة التراث الثقافي دورا فاعلا في هذه المجالات.

الكلمات المفتاحية: مصادر، إدارة التراث، الموروث الثقافي، الحفاظ، نماذج، عربية، دولية

The management of cultural heritage sources is one of the modern terms, which appeared for the first time in the United States of America in the 1970s, to know a wide spread in various parts of the world after its foundations, methods and theories were placed. The emergence of this science contributed to protecting and preserving cultural heritage through its curricula, methods and means developed, especially with the human and natural risks it is exposed to. So we will try in this research paper to address some successful models in managing cultural sources at the international level (United States of America, Germany) and Arab (Sudan, Saudi Arabia)

From the foregoing, it becomes clear to us that the science of cultural heritage management aims to link society to heritage in order to achieve scientific, cultural, political and economic benefits, and to reach this, the programs of the Cultural Heritage Management programs must play an active role in these areas.

* المؤلف المرسل

Key words : Sources, Heritage Administration, Cultural Heritage, Preservation, Models, Arab, International

1- مقدمة

يعتبر الحفاظ على المصادر التراثية الثقافية أمرا في غاية الأهمية، لكونها جزءا مهما من ذاكرة الأفراد والأمم لما تحتويه من قيم ثقافية، وهي مهمة أيضا من ناحية التطوير الاقتصادي للمجتمع لما تتضمنه من قيم اقتصادية واجتماعية إن أحسن استغلالها بالتخطيط السليم للتنمية المستدامة وبالإدارة المنتجة لتلك المصادر¹.

ولقد نشأ هذا العلم وتطور أولا في الولايات المتحدة الأمريكية² وبعض الدول الأوروبية كفرنسا وإيطاليا عندما شعر مفكروها بأهمية الحفاظ عليه، عندما تعرض إلى جملة من المخاطر والتهديدات التي تهدد بقاؤه واستمراره كشاهد على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة، ويأتي في مقدمة هذه المخاطر والتهديدات ما تتعرض له من تدمير وتلف وسرقة أثناء النزاعات المسلحة فضلا عن الاتجار غير المشروع بالآثار، فإن أي اعتداء عليها يشكل جريمة في حق الإنسانية وفي حق تاريخها، لذا كان لابد من استدامة هذه الآثار من خلال حمايتها والمحافظة عليها وإدارتها بكفاءة³.

وعرف هذا العلم بأنه حصر ومعرفة وتوثيق وتقييم موارد ومعالم التراث الثقافي ووضع الخطط لإدارة مواقعه الغير قابلة للتجديد وهذه الموارد الثقافية تشمل المباني التراثية والمعالم والصروح التاريخية والمواقع الأثرية وكل دائرة النشاط البشري في الماضي كما ويشمل تعريف وتحديد الموارد الثقافية والعمل على حمايتها وصيانتها والحفاظ عليها⁴.

لذا سنسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى الوقوف على دور إدارة المصادر الأثرية في الحفاظ على الموروث الثقافي، من خلال تبيان أن التراث الثقافي هو ذاكرة الفرد والمجتمع مما يجعل أمر الحفاظ عليه حاجة من حاجات الإنسان الاجتماعية، وكذا قيمته الكبرى في ترسيخ وتعزيز الهوية الوطنية ودورها في الحفاظ على اللحمة الوطنية والنسيج الاجتماعي، وكذلك كون الآثار بقيمتها الثقافية والاجتماعية تشكل مصدرا تربويا، وعلميا وفنيا، وثقافيا واجتماعيا، دون أن ننسى الأهمية الاقتصادية للآثار، ومن ثم فكل واحد منا مسؤول على الحفاظ على هذا الإرث الحضاري مهما كان مستواه وتخصصه.

وما تقدم جاءت إشكالية الموضوع كالتالي: هل استطاع أن علم إدارة مصادر التراث الثقافي المحافظة

على التراث الثقافي؟

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع اخترنا بعض النماذج الناجحة في إدارة المصادر الثقافية على المستوى الدولي - الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والعربي السودان والمملكة العربية السعودية والأردن.

واتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي

2. دور إدارة المصادر الأثرية في الحفاظ على الموروث الثقافي على المستوى الدولي

اعترفت معظم دول العالم ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا بأنه من واجب الحكومات والسياسات أن يكون هناك اهتمام بالمصادر الطبيعية والبقايا الأثرية، وهذا ما يتم تبيانها من خلال التطرق إلى دور إدارة المصادر الأثرية في الحفاظ على الموروث الثقافي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا

1.2 دور إدارة المصادر الأثرية في الحفاظ على الموروث الثقافي في الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد كانت البدايات الأولى في ظهور علم إدارة المصادر الأثرية في الولايات المتحدة الأمريكية والتي اتخذت العديد من التدابير الإدارية والقانونية للحفاظ على التراث الثقافي العالمي، ووضعت القوانين التي تساعد في تحقيق هذه الأهداف، فقد وجدت القوانين لحماية الموارد الأثرية في الولايات المتحدة منذ قرن، إذ أدت التشريعات المبكرة إلى حماية مواقع محددة مثل مواقع أنسايزي في الجنوب 1906 ومنذ ذلك الحين، تطورت قوانين حماية الموارد الثقافية والأثرية في السياق الأوسع لبرنامج حماية جميع جوانب التراث التاريخي وعصور ما قبل التاريخ. ونتيجة لذلك، فإن الإطار القانوني اليوم يعكس مجموعة متنوعة من القوى والاعتبارات، ترتبط بشكل صارم - سوى عدد قليل منها - بالطبيعة المتأصلة في الموارد الأثرية والتراثية⁵ فمثلاً نجدها قد طبقت قانون حماية المصادر الأثرية على المصادر الحكومية والمصادر الخاصة التي تكون مملوكة من قبل الحكومة على السواء وبنفس القدر من الاهتمام. تطور أكثر المشاريع في الولايات المتحدة الأمريكية في مرحلتين: الأولى تمثلت في مسح الأرض المتأثرة بالمشروع وتقييم التأثير والدمار الذي يصيبها وثانياً وضع خطوات معينة ومحاولة البحث والإجابة عنها⁶ مثل هل يمكن للمشروع أن يخطط أو يعدل؟ وأي عمل إنقاذي يجب أن ينفذ؟ وخير مثال لذلك مشروع ممر تينيسي المائي وعن طريق المسح كشف عن 682 موقع وبعد الدراسة توصلوا إلى أن 27 موقع سيؤثر عليها الممر المائي تماماً، و 17 موقع تتوفر لديها إمكانية بحث جديدة، و 24 موقع تتوفر لها معلومات وبيانات شاملة، كما أن هنالك 12 موقع يمكن أن تبقى كما هي إذا عدل برنامج البناء قليلاً⁷.

وقد صمم برنامج التنفيذ عمومًا لمعرفة مدى تطور الثقافات وذلك بأخذ عينات من المواقع ودراستها واحدي

المواقع الكبرى التي تم تطبيق هذا القانون عليها مستوطنة Lubbock التي تعود إلى اتفاقية 900- Mississippian

1450 تتكون من تل يمثل المقابر وبجانبه محصنة تعود إلى اتفاقية⁸

هنالك عدة مؤسسات تعمل في جانب علم الآثار الإنقاذي إلا أنها تتفاوت عن بعضها البعض من حيث نوعية التقارير التي تقدمها والمعلومات التي تتضمنها هذه التقارير، ومن أهم هذه المؤسسات جامعة كارولينا الجنوبية وما قدمته من تقارير نتيجة مسح لولاية كنساس، ويعتبر علم الآثار الأمريكي أهم معايير المؤهلات المهنية هي نوعية التدريب والالتزامات الأخلاقية في البحث والتدوين⁹ :

ولحماية هذه الآثار أصدر تشريعات لها علاقة بإدارة المصادر الأثرية في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1906 م ويتضمن الأراضي الحكومية إضافة إلى الأراضي الخاصة، ثم عدل هذا القانون 1935م حيث أضيفت حماية الحدائق العامة

لتمييز وحماية المواقع التاريخية البارزة، وفي سنة 1966م أسس سجل وطني لحفظ الأماكن التاريخية ووضعت قاعدة إدارة المصادر الأثرية له 1969م ثم عدل هذا السجل 1976 م وكذلك في 1980 م وتدرج الأمر إلى أن أصبح يتطلب وكالات اتحادية حيث امتلكت الأرض بشكل اتحادي والأموال التي تصدق على الأرض أموال اتحادية، ونتيجة لذلك وفي 1971 م طلب المدير التنفيذي لإدارة المصادر من الرئيس نيكسون إصدار قانون اتحادي يكون أكثر تماسكا من القانون الحالي وفي 1974م خولت الوكالات الاتحادية للتزويد بالأموال لحفظ وتحسين المصادر الأثرية والتاريخية التي تتعرض للخطر بسبب المشاريع الاتحادية وحددت نسبة 1% من تكلفة المشروع لتدفع لحماية المصادر الأثرية وهكذا توفرت الأموال للتنقيب، وفي عام 1979 م أعطت أفضل الحماية إلى المواقع والأراضي الاتحادية والتي وصلت مستوى المدينة، ولسوء الحظ من 1990م -1979م ظلّ قانون التراث الأمريكي غافلا عن حماية الأراضي الخاصة ، إلى أن بدأ عالمي الآثار مارك ميشل وستيفن لابلانك الصيانة الأثرية المستقلة وكونا هيئة خاصة لحماية حطام آلاف السفن في المياه الأمريكية وقد نجحت بعض هذه الأعمال مثل محاولة إنقاذ السفينة الحربية أريزونا التي غرقت في الحرب العالمية الثانية في بيرل هاربور في 1941 ونجد إن إدارة المصادر الأثرية تحتاج لتمويل كبير وقل مشروع اثري قد يكلف مليون دولار ويكون هدفه الصيانة فقط ومن هنا يتضح صعوبة تمويل المشاريع الأثرية وخاصة إذا كان هدف المشروع ليست الصيانة فقط وإنما البحث والتنقيب أيضا¹⁰

2.2 دور إدارة المصادر الأثرية في الحفاظ على الموروث الثقافي في ألمانيا

يرجع تاريخ إدارة المصادر الثقافية في ألمانيا إلى بداية القرن التاسع عشر، فمنذ نهاية القرن الثامن عشر بدأ علماء التاريخ الالتفات إلى مهددات مواقع التراث الأثري باعتبارها المصدر الأساسي لكتابة التاريخ ، ومع بداية القرن التاسع عشر بدأ إصدار القوانين والتشريعات، ففي 1808م أصدر قانون منع الاتجار في الآثار، وفي 1828 م أصدر قانون حماية الآثار ومنع إجراء التنقيب بطرق غير شرعية وقد صدر أول قانون لحماية وصون الآثار في 1902 م ويسمى The concerning of monuments protection وتبع ذلك إصدار العديد من التشريعات والقوانين في الأعوام: 1934، 1929، 1921، 1920، 1911 وذلك يدل على أهمية التراث الثقافي للشعب الألماني¹¹

بعد الحرب العالمية الثانية ونتيجة للتدهور الذي لحق بمواقع التراث الأثري فقد أصدر قانونا لحماية وصون الآثار في 1949م عرف باسم "Act Monumen tProtection" وقد تبع هذا القانون إصدار عدد من القوانين القومية لحماية وصون التراث الأثري في الأعوام 1955، 1980، 1983، 1993

ولحماية التراث قامت ألمانيا: بوضع الخطط التالية:¹²

- تسجيل المواقع الأثرية في كل المقاطعات.
- ترميم وصيانة المواقع الأثرية ومظاهر البيئة الثقافية.
- إجراء البحث والتنقيب الأثري وفق طرق ومناهج البحث العلمي والمعايير الدولية.
- تدريب الباحثين والعاملين في مجال إدارة التراث الأثري.

• إنشاء المتاحف والعروض الخاصة بالآثار ودورها في الترويج والإعلان عن أهمية الآثار.

وفي السنوات الأخيرة زاد اهتمام الجمهور الألماني بالتراث الأثري وذلك نسبة لصدور الكم الهائل من الكتب التي تهتم بالتعريف بالآثار وأهميتها، السياحة ودورها في إيقاظ الاهتمام القومي بالآثار وحمايتها باعتبارها مصدرا لكتابة التاريخ. وعموما نجد أن النظام الإداري لإدارة التراث الأثري في ألمانيا يتميز بتشريعات وقوانين متكاملة مما انعكس إيجابيا على التراث ووضع الخطط والبرامج لصونه وحمايته، كما أدى تطور التشريعات والقوانين وتعديلها إلى مواكبتها مع التشريعات والقوانين الإقليمية والعالمية في مجال إدارة التراث الأثري، مما انعكس على تقليل وتحجيم الدمار والتدهور على المواقع¹³.

3. دور إدارة المصادر الأثرية في الحفاظ على الموروث الثقافي في بعض الدول العربية

مثلما كان هناك اهتمام بإدارة المصادر الأثرية على مستوى الدول الغربية كان هناك اهتمام بهذا المجال من طرف الدول العربية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال بعض النماذج التالية:

يعود تاريخ إدارة الموارد الثقافية في السودان إلى مطلع القرن العشرين وقد ارتبط بحكم المستعمر وبخاصة الحكم الإنجليزي. تاريخيا كان الحاكم العام هو المسؤول عن إدارة التراث الأثري في السودان ولكن بصدور قانون الآثار لعام 1905 حيث تم تعديل هذا الأمر باختيار محافظ للآثار يشرف على جميع مواقع التراث الأثري وكان **G.W. Graham** أول إداري تم تعيينه محافظاً للآثار في العام 1931¹⁴

من التطورات المهمة في مجال إدارة المصادر الثقافية في السودان إنشاء مصلحة الآثار السودانية في العام 1938 م حيث تم تعيين أ.ج آركل أول مدير لها. وفي العام 1939 ألحقت مصلحة الآثار رسمياً بمصلحة المعارف، وفي عام 1953 م صارت مصلحة الآثار إدارة قائمة بذاتها وتم تعيين ب.ل. شيني مديراً لها وأصبح إدارياً مسئولاً مباشراً لدى وزير التربية والتعليم، في العام 1955 م تخلي ب، ل شيني عن منصبه وذلك بناء على قرار لجنة السودنة والذي يشير إلى تعيين أجنبي من دولة محايدة في حالة عدم وجود سوداني له القدرة على شغل هذا المنصب، وتم اختيار **جان فيركوتير** الفرنسي الجنسية مديراً للمصلحة. في العام 1960 م تم تعيين ثابت حسن ثابت كأول مدير سوداني للمصلحة وتتوالى بعد ذلك المدراء السودانيون¹⁵.

وتم تحويل مسمى مصلحة الآثار إلى الهيئة القومية للآثار والمتاحف في العام 1992 م، وبنهاية القرن العشرين أضيفت الهيئة لوزارة السياحة والتراث القومي وصدر قانون حماية الآثار لعام 1999 م، ومع مطلع القرن الحالي أصبحت الهيئة تتبع لوزارة الثقافة والشباب والرياضة، وبنهاية العام 2008 م تم تحويل مسمى الهيئة للهيئة العامة للآثار والمتاحف، وبما أنها أصبحت المسؤولة عن حماية وإدارة المصادر الأثرية بالبلاد فان مهامها تلخصت في¹⁶:

• وضع بيانات واضحة وموجزة،

• وضع خطط عمل واقعية، رصد وتقييم الأداء والإنجاز

أما في مجال الكشف الأثري فتمثل دورها في:

• القيام بمسح وتحديد المواقع الأثرية في السودان،

- القيام بأعمال الكشف والتنقيب،
- نشر نتائج البحث الأثري، إصدار التراخيص للتنقيب عن الآثار وأعمال الصيانة والترميم،
- الإشراف على أعمال البعثات الأجنبية وأبحاثها وتقاريرها العلمية.

وفي مجال الحفظ والصيانة والترميم تمثل في: حماية وصون وحفظ التراث الأثري وذلك عن طريق العديد من السبل أهمها:

- تنفيذ بنود قانون حماية الآثار.
- إجراء عمليات الصيانة والترميم للآثار التي تحتاج لذلك.

وأخيراً وفي مجال البحث العلمي: فتمثل دوره في: تقديم المساعدة للباحثين والدارسين تجدر الإشارة هنا إلى أن نظم الحكم والتشريعات القانونية في السودان هي التي تحدد طبيعة نظام إدارة الموارد الأثرية فيه. فالنظام الفدرالي يتيح قدرًا من الذاتية للولايات في إدارة شئون مواردها، بالرغم من أن الحكومة المركزية ممثلة في الهيئة القومية للآثار والمتاحف هي المسؤولة قانونًا عن إدارة الآثار. لذا يجب التنسيق بين إدارة الموارد الأثرية الولائية والهيئة القومية للآثار والمتاحف، وذلك لتفادي التضارب في القوانين والصلاحيات حتى لا ينعكس ذلك سلبيًا على موارد التراث الأثري.¹⁷

كما تعتبر السودان من أوائل الدول التي قامت بإصدار تشريعات في مجال إدارة المصادر الأثرية وذلك في مطلع القرن العشرين، حيث تم سن أول قانون للآثار في العام 1905 م، ثم تبعه قانون آخر في العام 1952 م، وبعد ما يقارب نصف قرن من الزمان تم إصدار أول تشريع وطني يعمل على حماية الآثار في السودان عرف بقانون حماية الآثار للعام 1999 م.¹⁸

كما أسهمت الجامعات السودانية بصورة فاعلة في النهوض بإدارة المصادر الأثرية في السودان، وبأبني في مقدمتها قسم الآثار جامعة الخرطوم ثم أقسام الآثار في العديد من الجامعات مثل جامعة دنقلا، شندي وجوبا. وقد اهتم قسم الآثار جامعة الخرطوم منذ إنشائه بالآتي: تدريس علم الآثار وفق منهجية علمية متقدمة مما حقق وعي آثاري كبير للطلاب بالقسم. الإشراف على الدراسات العليا في ذات المجال. إنشاء المشاريع التي تعمل من أجل المسح والتنقيب والحماية ومثال لذلك مشروع المسح الآثاري لمنطقة الشلال الثالث، حيث بدأت فكرة المشروع باسم جامعة الخرطوم منذ عام 1990 م، وهو مشروع علمي متداخل العلوم خاصة وأن الأعمال السابقة التي تمت في المنطقة ركزت فقط على المسح الآثاري، تم تسجيل ما يزيد عن سبعمائة موقع، 206 منها سميت مواقع اهتمام قومي وطني National interest¹⁹

عمل المشروع على تدريب الطلاب وخاصة طلاب الدراسات العليا، وذلك لقيام مجموعة وطنية لحفظ المواقع والمشاركة في برنامج الحماية، كما تمت توعية المجتمع المحلي وذلك لإشراكه في الحماية. وعندما بدأ الحديث عن فكرة قيام سد كجبار تم التركيز على إنقاذ المواقع وأدى ذلك إلى التركيز في المواسم التي تلت عام 2000 م في توثيق ودراسة المواقع المسجلة وحتى الآن اكتملت المرحلة الأولى (المسح العلمي المتداخل العلوم) وبدأت الترتيبات للمرحلة الثانية²⁰

بالإضافة إلى المشروع المشترك لقسم الآثار جامعة الخرطوم ومتحف اونتاريو الملكي بكندا للحفريات والصيانة والترميم في مدينة مروي القديمة بولاية نهر النيل، يتكون المشروع من ثلاثة أجزاء - :

● ترميم وصيانة معبد آمون وقصور المدينة المسورة

● الاستمرار في إجراء حفريات اختبارية وحفريات كاملة في مواقع ما قبل مروي في الناحية الشمالية للمدينة القديمة

والعمل على التحقق من أطروحة الجذور المحلية للمدينة القديمة والحضارة التي تمثلها

كما نظمت الهيئة القومية للآثار والمتاحف وجامعة شندي مشروع مشترك في قلعة شنان بولاية نهر النيل، وهو مشروع يختص بتدريب الطلاب ابتداءً في العام 2001 م، تقع المنطقة على بعد 4 كيلو مترات من النيل وتتكون من ثلاث قلاع متفاوتة في أحجامها، وتم العمل في موقع يعود لفترة العصر الحجري الحديث حيث تم التنقيب في العديد من المدافن وما زال العمل بالموقع مستمرًا حتى الآن. بالإضافة للمشروع المشترك بين جامعة شندي وجامعة هامبولت الألمانية في دومة الحماداب، ويقع الموقع الأثري في الحماداب بالضفة الشرقية للنيل 250 كلم شمال مدينة الخرطوم و2.5 كلم جنوب مدينة مروي. يحتوي الموقع الأثري على اثنين من المواقع الاستيطانية (500 متر) $250 \times$ متر والكوم الجنوبي $250 \times$ على النيل (الكوم الشمالي 200) ابتداءً العمل بالموقع في العام 2001 م وأجريت مواسم عديدة وتم من خلاله توثيق طبقات مختلفة للمجتمع في الفترة المروية وبعد المروي بالإضافة لمشروعات جامعة دنقلا لتدريب الطلاب في موقع العباسية والذي ابتداءً في العام 2001 وتوقف العمل بالموقع كما تعمل الجامعة بتدريب الطلاب في موقع جبل البركل والذي ابتداءً العمل به في عام 2003 م، حيث تم إكمال 8 مواسم. كما ان هنالك مشروع قسم الآثار بجامعة جوبا في موقع العصر الحجري الحديث في منطقة الكدرو وهو مشروع لتدريب الطلاب.²¹

2.3 دور إدارة المصادر الأثرية في الحفاظ على الموروث الثقافي في المملكة العربية السعودية

حظيت آثار وتراث المملكة باهتمام الدولة ورعايتها، فأصدرت نظام الآثار الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 26 بتاريخ 2014/06/23 وبعد مرور أكثر من أربعين عاما وبعد أن هذا النظام بحاجة إلى مواكبة الاهتمام العالمي والمحلي تجاه الآثار والمتاحف عموما والتراث العمراني خصوصا اقتضت المصلحة إعداد مشروع نظام جديد وقائع التطور القانوني المضطر للاهتمام بالآثار والمتاحف والتراث العمراني والاستفادة المثلى منها، ويؤمن على حقائق الوضع الراهن ويجمع شتات تلك التعليمات المتعاقبة ويستشرف آفاقا رحبة لمستقبل تطلعي علمي زاهر لها ومفردا خصوصية التراث العمراني لتتوافق مع المنهج الدولي والإقليمي²²

واتساقا مع ذلك قامت الهيئة بمراجعة النظام القديم ومشروع النظام الذي رفع لمجلس الوزراء وأعادت الهيئة صياغته وتطويره وتم رفعه لمجلس الوزراء ودرس مشروع النظام في هيئة الخبراء مع الجهات المعنية كما تمت دراسته ومراجعته من قبل مجلس الشورى والذي أسهم إيجابيا في تطويره وبعد تلك المراحل تم إقرار نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 1435/04/03هـ، وجاء هذا النظام الجديد للآثار في أربعة وتسعون (94) مادة، استجابة لتنفيذ الحماية القانونية للآثار .

وتنفيذا لأحكام هذا القانون أيضا تم إنشاء هيئة تسمى الهيئة العامة للسياحة والآثار .بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 727 الصادر في 1383/11/08هـ، فقد كانت هذه الوكالة من حيث المبدأ ترتبط بوزارة المعارف وقد جاءت الموافقة مبنية على ذلك من أهمية بالنسبة للآثار كتراث قومي خالد وكمنهل من مناهل المعرفة وكصلة بين الماضي والحاضر وكمصدر من مصادر تاريخنا وحضارتنا وكمورد من موارد الاقتصاد الوطني بجانب أنها تتطلب من متطلبات ركب الحضارة²³ فمن هذا المنطلق تم إصدار المرسوم الملكي رقم 26 في 1392/6/23هـ بالموافقة على نظام الآثار وتشكيل المجلس الأعلى للآثار لتحديد ورسم الخطوط العريضة لنشاط الإدارة، وقد تم تكوين إدارة الآثار عام 1383 هـ وحققت هذه الأخيرة العديد من الانجازات لكن ما تحقق لا يقارن بما حققته الدول التي سبقت المملكة في هذا المجال من إنجازات وذلك لأن نظام الآثار لم يصدر إلا في 1392 هـ ثم بعد ذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم 09 بإنشاء الهيئة العليا للسياحة في 1424/1/12 تأكيداً على اعتماد السياحة قطاعاً إنتاجياً وتشجيعاً على بقاء السائح السعودي داخل البلاد وزيادة فرص الاستثمار²⁴.

ونظراً لأهمية الآثار والمتاحف فقد صدر الأمر الملكي رقم أ/ 02 بتاريخ 1424/2/28 ونص على ضم وكالة الآثار إلى الهيئة العليا للسياحة، على أن تصبح الهيئة مسؤولة عن تنفيذ مهام الآثار إلى جانب مسؤوليتها والمتمثلة في السياحة، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 28 بتاريخ 1426/03/16هـ ليصبح اسمها الجديد الهيئة العامة للسياحة والآثار ولعبت هذه الأخيرة دوراً هاماً في مجال حماية الآثار وترقية السياحة الأثرية، وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها بموجب قانون 1435/04/03 هـ المتعلق بنظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني²⁵.

كما تعتبر الهيئة العامة للسياحة والآثار من خلال أحكام نظام الآثار رقم 1435/04/03 هـ المكلف بحماية الآثار، حيث نص هذا النظام من خلال بنوده وفصوله على ضمانات لحماية الآثار تكلف بها الهيئة العامة للسياحة والآثار الثابتة والمنقولة الموجودة في المملكة أو في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها أو ولايتها القانونية من الأملاك العامة للدولة وعلى كل من يملك أثراً منقولاً أن يعرضه للتسجيل خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون كما وضع النظام للهيئة العامة للسياحة والآثار أن تتخذ إجراءات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار أو وضع اليد مؤقتاً على أي موقع أثري أو موقع تراث عمراني أو شعبي أو فني تاريخي، كما يجوز لها وضع اليد مؤقتاً على المباني أو الأراضي المجاورة للآثار الثابتة المسجلة²⁶، وعلاوة على ذلك أقر بإخلاء مواقع الآثار من شاغليها وذلك بالتنسيق مع الهيئات المختصة²⁷ هذا وقد أفرد المشرع السعودي من خلال نظام الآثار حماية قانونية لكل من الآثار الثابتة والآثار المنقولة، بل وأبعد من ذلك قرر حماية للآثار الغارقة وأخضعها لنوع من الإجراءات مثل التسجيل والتصنيف ومنح الرخص شأنه في ذلك شأن المشرع الجزائري وعليه سوف نتطرق إلى أوجه الحماية لكل من الآثار الثابتة والمنقولة كل على حدة²⁸.

تشمل الآثار الثابتة في منظور هذا النظام ما يعرف بالمواقع الآثار والمواقع التاريخية ومواقع التراث الشعبي وكذلك التراث العمراني، وقد قرر المشرع السعودي هذه الآثار إلى إجراءات خاصة بها والتي تمثل في نفس الوقت ضمانات الحماية.

التصنيف: يعتبر هذا الأخير من أهم إجراءات الحماية، حيث نص الفصل الثاني المتعلق بمواقع الآثار والمواقع التاريخية ومواقع التراث الشعبي إلى التصنيف، ويتم تصنيفها على النحو التالي²⁹

-الفئة الأولى : المواقع ذات الأهمية العالية.

-الفئة الثانية : المواقع ذات الأهمية المتوسطة.

. - الفئة الثالثة: المواقع ذات الأهمية القليلة

وتطبق على هذه المواقع أنظمة الحماية الخاصة بمواقع الآثار التي ألزمت على أنه لا يجوز الإحداث في مواقع الآثار والتراث العمراني أو استعمال أنقاض الموجودة فيها إلا بموافقة الهيئة وتحت إشرافها وهذا ما أكدته المادة الرابعة والعشرون من الفصل الثاني من النظام على "أنه لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال الآتية داخل حدود مواقع الآثار إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة وهي³⁰

-أعمال الهدم الكلي أو الجزئي.

-تمديد خدمات الماء والكهرباء والاتصالات وغيرها وجميع ما من شأنه تغيير المظهر الخارجي لمواقع الآثار.

-أي عمل جديد يتعلق بالبناء وتصميم المواقع والتشجير."

ومن خلال الفقرة الثانية من ذات المادة أخضعت هذه الأعمال أثناء عملية تنفيذها لمراقبة الهيئة العامة للسياحة والآثار، وتضع الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية قواعد استثمار مواقع آثار التراث العمراني. وعلاوة على ذلك تحدد الهيئة مواقع الآثار والتراث العمراني، وتنسق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية والجهات المعنية كل فيما يخص في شأن ذلك مع المحافظة على هذه الآثار عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها، ولا يجوز إقرار مشروعات التخطيط إلا بعد أخذ موافقة الهيئة، ولا يجوز أيضا إصدار رخص البناء أو الترميم في الأماكن المجاورة لمواقع الآثار والتراث العمراني إلا بعد الاتفاق مع الهيئة إضافة إلى ذلك فقد ألزم النظام منع إقامة منشآت خطرة بالقرب من الآثار الثابتة إلا بموافقة الهيئة وأشارت المادة السادسة من نفس النظام، على حظر التعدي على مواقع الآثار والتراث العمراني أو تحويلها أو إزالتها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الطلاء أو النقش أو إلصاق إعلانات عليها أو افتعال الحريق فيها، ولا يجوز أيضا وضع اللافتات أو اللوحات أو غيرها من علامات الدعاية على مواقع الآثار والتراث العمراني إلا بعد موافقة الهيئة العامة للسياحة والآثار.

التسجيل: يعد وجه من أوجه الحماية نص عليه النظام السعودي لحماية الآثار، حيث تضع الهيئة سجلا يسمى سجل التراث العمراني، تسجل فيه جميع المواقع ومباني التراث العمراني ومناطقه مع أنه يجوز إلغاء التسجيل الكلي أو الجزئي للمواقع الأثرية، ويصدر قرار الإلغاء من رئيس الهيئة وإذا رأت الهيئة استثناء من الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون عدم ضرورة تسجيل المواقع أو المبنى أو صدر قرار بإلغاء الكل أو الجزئي فتجيز التصرف فيه وفق نصوص هذا النظام ولوائحه ويترتب على تسجيل الآثار ضمن سجل الآثار ما يلي

● التزام الدولة بحمايته والمحافظة عليه وتطويره إذا كان ملكا لها والمشاركة في جهود حمايته والمحافظة عليه وتطويره إذا

كان ملكا للقطاع الخاص، ونزع ملكيته

- ضرورة صيانة وترميم وتشغيله بما يناسب مع طبيعته.
- منع إحداث أي تغيير في منطقة الحماية يؤدي إل تعرضه لأضرار أو تشويه أو إعاقة تشغيله.
- لا يجوز إجراء أي عمل من؟ أعمال البناء أو الترميم إلا بعد الحصول على رخصة من وزارة الشؤون البلدية والقروية، وتتفق الوزارة والهيئة على شروط الرخصة وإجراءاته.
- لا يجوز إجراء أي عمل من أعمال الصيانة أو الترميم في مباني وقرى التراث العمراني المصنفة إلا بعد موافقة الهيئة العامة للسياحة والآثار، مع عدم نقل المباني المصنفة التي تملكها الدولة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة

كذلك³¹

كما قرر الفصل الرابع من نظام الآثار حماية خاصة للآثار المنقولة وقطع التراث الشعبي والاتجار به ومن بين أوجه الحماية ما يلي :

عدم مزاوله نشاط ترميم الآثار المنقولة لأغراض تجارية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.

عدم بيع الآثار المنقولة إلى إجراء التصنيف كآلية من آليات الحماية حيث تم تسجيل قطع التراث الشعبي في سجل الآثار.

إسهام الهيئة في توثيق قطع التراث الشعبي ودراساتها وعرضها³²

لا يجوز اقتناء أي أثر منقول بأي من الأشكال دون حمل ما يثبت شرعية ملكيته

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة العامة للسياحة والآثار أنشأت صندوق سمي بصندوق الآثار والمتاحف والتراث العمراني هدفه الإنفاق منه على حماية الآثار والتراث العمراني والمحافظة عليها وصيانتها وكذلك إنشاء متاحف جديدة ودعم المتاحف التي تحمل شعار متحف سعودي ودعم أيضا جهود القطاع الخاص من أفراد وجمعيات أهلية ومؤسسات وتحدد اللوائح القواعد والتنظيمات المتعلقة بأحوال الصندوق وإدارتها وأوجه إنفاقها واستثمارها.³³

ومن بين الآليات المؤسسية المشرفة على حماية الآثار إنشاء متاحف وذلك من خلال ما نص عليه نظام الآثار في الفصل السابع منه ومن المهام المسندة إليه هي:

- حفظ المجموعات التي يملكها وصيانتها وترميمها.

- عرض مجموعات وجعلها متاحة لأكبر فئة من الجمهور.

- تنفيذ نشاطات ثقافية وتربوية بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

- المشاركة في البحث العلمي والإسهام في تطوير المعرفة ونشرها.

ومن بين القيود المفروضة أيضا على المتاحف هي عدم جواز مزاوله نشاط تشغيل المتاحف إلا بعد ترخيص من الهيئة وأيضا عدم جواز أي متحف القيام أو إجراء أي عملية ترميم لقطعة يملكها ومسجله في سجل الآثار إلا بعد موافقة الهيئة وهذه القيود تعتبر في حد ذاتها ضمانا لحماية الآثار³⁵

ونظرا للأهمية التي يحظى بها التراث العمراني في السعودية، فقد تبنت الهيئة العامة للسياحة والآثار مجموعة من المبادرات المهمة بهدف حماية التراث العمراني الوطني والمحافظة عليه ثم تأهيله وتنميته ثم الاستفادة منه اقتصاديا أو في مجال المشاريع الرائدة الخاصة به ومن هذه المبادرات نجد³⁶:

- إيقاف الازالة العشوائية لمباني التراث العمراني،
 - إعداد نظام لحماية التراث العمراني والمحافظة عليه وتنميته
- حصر مواقع التراث العمراني القابلة للتنمية السياحية: قامت الهيئة بمسح ميداني أولي على مستوى المملكة بمشاركة الإدارات والمؤسسات المحلية في كل منطقة وتم حصر 1985 موقعا للتراث العمراني ما بين قرى وأحياء ومراكز تاريخية ومبان ومعالم وتراث عمراني، وقد أشارت الدراسات الأولية إلى أن أكثر من 806 موقعا من هذه المواقع قابلة للاستثمار السياحي³⁷.
- تصنيف وتسجيل التراث العمراني الوطني،

تنظيم برنامج استطلاع التجارب العالمية المميزة في مجال المحافظة على التراث العمراني: ركزت الهيئة على توقيع اتفاقيات شراكة وتعاون مع عدد من الجهات الحكومية، للنهوض بصناعة السياحة، وتعد وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الداخلية من الشركاء الرئيسيين للهيئة في تنمية السياحة³⁸.

عقد الندوات والمؤتمرات واتفاقيات تعاون في مجال حماية التراث بين الهيئة والكثير من الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية ومن ذلك مجموعة من اتفاقيات تعاون بين الوزراء الشؤون البلدية ووزارة الزراعة واتفاقيات تعاون بين الهيئة وبعض الجامعات السعودية، مثل جامعة الملك سعود وجامعة الطائف، وجامعة المجمعة.

إعداد المواثيق مع الدول العربية والإسلامية حول التراث العمراني: ³⁹

بناء على قرار مجلس الوزراء السياحة العرب في دورته السادسة المنعقدة في جمهورية مصر العربية عام 1424هـ، دعت المملكة العربية السعودية إلى إعداد مشروع ميثاق للتراث العمراني في الدول العربية للنظر فيه من قبل المجلس، وتم تكليف الهيئة العامة للسياحة والآثار بإعداد هذا الميثاق فأُنجزته بمشاركة مختصين من الدول العربية، ومنها الأردن، المغرب، ومصر وتم إعداد هذا الميثاق وإحالاته من مجلس وزراء السياحة العرب إلى جامعة الدول العربية لاستكمال الإجراءات اللازمة حياله.

وبناء على قرار مجلس وزراء سياحة منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في الرياض خلال الفترة من 1 إلى 3 شعبان 1422، دعت المملكة العربية السعودية إلى إعداد مشروع ميثاق للتراث العمراني في الدول الإسلامية للنظر فيه من قبل المجلس وأعدت أمانة الهيئة العامة للسياحة والآثار هذا الميثاق، وتم إقراره في الدورة الرابعة لوزراء السياحة في دول منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في السينغال عام 2005، ووزع على الدول الأعضاء لتفعيله.

كما كان للهيئة العامة للسياحة والآثار دور في مجال التأهيل والتنمية وتجسد ذلك في مجموعة من الخطط والبرامج تمثلت في⁴⁰:

برنامج القرى التراثية،

برنامج تحسين مراكز المدن التاريخية،

برنامج تأهيل وتطوير الأسواق الشعبية، برنامج تأهيل المباني التاريخية للدولة في عهد الملك عبد العزيز،

برنامج تأهيل التراث العمراني في موانئ البحر الأحمر،
برنامج تأهيل واستثمار مباني التراث العمراني المميزة والمملوكة للمواطنين،
تأسيس شركة لاستثمار مباني التراث العمراني المملوكة للدولة.
وتمثل مدينة الدرعية العاصمة الأولى للمملكة العربية السعودية، وتمثل مكانة تاريخية عالية بمبانيها التاريخية وطرقها الضيقة، وتعتبر عملية الحفاظ التاريخي للمدينة إحدى المحاولات الجادة في الحفاظ العمراني على الموروث التاريخي، حيث تتولى إدارة هيئة السياحة الحفاظ على التراث العمراني للمدينة ولأجل ذلك قامت بفتح مكتب لها في الدرعية⁴¹.
ويهدف برنامج الدرعية إلى⁴²:
توثيق الأهمية التاريخية للمدينة،
إعداد مخطط يبين نموها في فترات التاريخ المختلفة
تسجيل وتدوين الملامح التاريخية المميزة
إعداد بعض المخططات لبعض المباني المختارة ذات الأهمية التاريخية
توفير معلومات كافية لتوجيه عملية الحفاظ
إعادة ترميم وإصلاح الأبواب والنوافذ
رفع مستوى الوعي بالمدينة التاريخية ومستقبلها

4. خاتمة:

إن الاهتمام الذي أحيط بالتراث الآثاري وموارده من قبل المؤسسات والهيئات الثقافية إضافة إلى سن التشريعات والقوانين والاتفاقيات والتوصيات في مجال صون وحماية التراث الآثاري يعد دليلاً على المخاطر والمهددات التي يتعرض لها التراث الآثاري والذي يعتبر أهم مرجع يحكي عهد الثقافات والحضارات الغابرة. وقد أدركت الدول سواء الغربية منها أو العربية مدى المخاطر التي يتعرض لها التراث الآثاري مما حدا إلى بها إلى إصدار القوانين وعقد الاتفاقيات والتوصيات لإمكانية المحافظة على ما تبقى من هذا التراث. ومن الأسباب الرئيسية التي ساهمت في تدهور هذا التراث المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها العالم أجمع، فالأغلبية العظمى من المواقع الأثرية مهددة بالضياع الكلي أو الجزئي سواء كان ذلك بسبب المهددات الطبيعية أو البشرية في حين أن فقدان أي جزء من أجزاء سلسلة الحضارة البشرية يؤدي إلى اختلال وعدم ترابط ما تبقى منها.

وعموماً فقد تبنت كثير من الدول في العالم قوانين وخطط لحماية تراثها الثقافي ولكن في حالات كثيرة لا تكون هذه التشريعات متطورة، بما يكفي للتعامل الفعال مع مشكلة الحفاظ على التراث. وهناك مشكلة أخرى تتعلق بعدم امتلاك

الكثير من هذه الدول للموارد اللازمة لضمان التطبيق المناسب لقوانينها وخططها عندما تتعرض ممتلكاتها لتزايد التهديد من المخاطر، وعالية يجب على هذه الدول إن أرادت المحافظة على تراثها الثقافي أن تعمل على:

- العمل الميداني وتكوين قاعدة معلومات،
- رصد الأنشطة الطبيعية والبشرية المتعددة،
- إجراء أعمال البحث الأثري والأعمال الإنقاذية،
- سياسة الحماية الوقائية،
- الصيانة والترميم،
- التشريعات والنظم والقوانين الوطنية،
- تدريب الكوادر البشرية العاملة في مجال التراث وتأهيلها،
- تطبيق المبادئ والتوجيهات الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالتراث الثقافي.

5. قائمة المراجع:

الكتب،

جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي (نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته)، مطابع السيادة، الكويت، 2005، الصفحة أو الصفحات (ص 1) أو (ص ص 2-5).

1. البحوث الجامعية:

أماني نور الدائم محمد مسعود، حماية واستغلال الممتلكات الثقافية المادية في السودان (متحف السودان القومي نموذجاً)، أطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم، السودان

العنزي إبراهيم خليل، إدارة المواقع التراثية وواقع الحفاظ على الموروث المعماري في مدينة دومة الجندل بالمملكة العربية السعودية : حالة دراسية الجوف - دومة الجندل، رسالة ماجستير، عمان الأردن، 2012

حنان هجو الشيخ عبد الرحمن، إدارة المصادر الأثرية في ولاية نهر النيل (حالة دراسة موقع مروي القديمة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم، السودان، 2007

عبير رمضان محمد سليمان، إدارة المصادر الأثرية في إقليم دنقلا (دراسة حالة موقع دنقلا العجوز)، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، السودان، 2004

فطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، الصفحة أو الصفحات.

2. المقال المنشور:

أحمد حسين عبد الرحمن، إدارة المواقع الأثرية وتأمينها موقع ناوري بالسودان أنموذجا، أدوماتو، الخرطوم، العدد السابع والعشرون، صفر 1434 يناير 2013 الصفحات. 73-88
محمد البدرى سليمان بشير، إدارة المصادر الأثرية وفق التطبيقات الحديثة والمعطيات الأثرية الجديدة (مدينة مروي القديمة أنموذجا)، مجلة القلزم العلمية للدراسات الأثرية والسياحية، الخرطوم، العدد الرابع، شعبان 1443، 145.123

3 منشورات المؤسسة:

الهيئة العامة للسياحة والآثار، لماذا الاهتمام بالتراث العمراني؟ مبادرات الهيئة العامة للسياحة والآثار تجاه التراث العمراني، السعودية، 1431، الصفحات 26؛ 31

مختصرات التهميش :

1 جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي (نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته)، مطابع السيادة، الكويت، 2005، الصفحة أو الصفحات (ص 1) أو (ص ص 2-5).

2 أماني نور الدائم محمد مسعود، حماية واستغلال الممتلكات الثقافية المادية في السودان (متحف السودان القومي نموذجاً)، أطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم، السودان ص 11، 12، 13

3 محمد البدرى سليمان بشير، إدارة المصادر الأثرية وفق التطبيقات الحديثة والمعطيات الأثرية الجديدة (مدينة مروي القديمة أنموذجا)، مجلة القلزم العلمية للدراسات الأثرية والسياحية، الخرطوم، العدد الرابع، شعبان 1443، 145.123

4 عبير رمضان محمد سليمان، إدارة المصادر الأثرية في إقليم دنقلا (دراسة حالة موقع دنقلا العجوز)، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، السودان، 2004، ص 3

5 نفس المرجع ونفس الصفحة

6 نفس المرجع ونفس الصفحة

7 نفس المرجع

8 حنان هجو الشيخ عبد الرحمن، إدارة المصادر الأثرية في ولاية نهر النيل (حالة دراسة موقع مروي القديمة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم، السودان، 2007

9 نفس المرجع ونفس الصفحة

10 نفس المرجع ونفس الصفحة

11 عبير رمضان محمد سليمان، إدارة المصادر الأثرية في إقليم دنقلا (دراسة حالة موقع دنقلا العجوز)، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، السودان، 2004

12 نفس المرجع ونفس الصفحة

13 نفس المرجع ونفس الصفحة

14 حنان هجو الشيخ عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره

15 عبير رمضان محمد سليمان، مرجع سبق ذكره

16 أحمد حسين عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره

17 عبير رمضان محمد سليمان، مرجع سبق ذكره

18 نفس المرجع

19 نفس المرجع

20 نفس المرجع

21 نفس المرجع

22 فطيمة حمادو، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص222

23 نفس المرجع ونفس الصفحة

24 نفس المرجع 223

25 الهيئة العامة للسياحة والآثار <http://www.sacta.gov.sa>

26 المادة 3 من قانون الآثار السعودي لسنة 1993

27 المادة 4 من نظام الآثار السعودي

28 المادة 24 من نظام الآثار السعودي

29 المادة 25 من نظام الآثار السعودي

30 المادة 25 من نظام الآثار السعودي

31 المادة 24 من نظام الآثار السعودي

32 المادة 34 من نظام الآثار السعودي

33 فطيمة حمادو، مرجع سبق ذكره، ص 227

35 نفس المرجع نفس الصفحة

36 الهيئة العامة للسياحة والآثار، لماذا الاهتمام بالتراث العمراني؟ مبادرات الهيئة العامة للسياحة والآثار تجاه

التراث العمراني، السعودية، 1431، الصفحات 26؛ 31

37 نفس المرجع

38 نفس المرجع ونفس الصفحة

39 نفس المرجع ونفس الصفحة

40 نفس المرجع ونفس الصفحة

41 العنزي إبراهيم خليل، إدارة المواقع التراثية وواقع الحفاظ على الموروث المعماري في مدينة دومة الجندل

بالمملكة العربية السعودية : حالة دراسية الجوف - دومة الجندل، رسالة ماجستير، عمان الأردن، ص 231

42 نفس المرجع ونفس الصفحة